

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

الشخص: التحليل الاقتصادي والاستشراف

العنوان:

ميزانية التجهيز وأثارها على المشاريع التنموية

تحت إشراف الأستاذ:

د. بلقاسم محمد

مقدمة من طرف الطالب:

- خالدي بلقاسم رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم
مشفرا	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم
مناقشة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة شلف

❖ د. بلقاسم محمد
❖ د. عدالة العجال
❖ د. طهرات عمار

السنة الجامعية: 2019/2020

الأهدا

لك الحمد ربى على عظيم فضلك وكثير عطاءك.

إنه لا يسعني في هذه اللحظات إلى أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى أمي الغالية وإلى الوالد حفظهما الله . وزوجتي الكريمة وإلى أولادي
قرة عيني فاطمة زهرة وفارس بن عمر
إلى الأساتذة والزملاء في رحلة طلب العلم

شكر وتقدير

الحمد لله وأشكره على ما علمني ووفقني لإتمام هذا العمل
كماأشكر الأستاذ بلقاسم أمحمد الذي رافقني بإشرافه و تصويباته
والشكر موصول إلى كل من ساهم و مدد لي يد العون ولو بكلمة إلى
الأصدقاء والزملاء في رحلة طلب العلم

خالدي بلقاسم رشيد

الصفحة	المحتويات
//	الأهداء
//	الشكر والتقدير
//	فهرس المحتويات
01	المقدمة العامة
04	الفصل الأول مدخل إلى نفقات التجهيز و إطارها القانوني
05	المبحث الأول :تعريف نفقات التجهيز وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وتطور حجمها ..
05	المطلب الأول :تعريف نفقات التجهيز و خصائصها
09	المطلب الثاني :الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز.
12	المطلب الثالث :تطور حجم نفقات التجهيز في الجزائر.
14	المبحث الثاني: الإطار القانوني والميزانياتي لتسير نفقات التجهيز .
15	المطلب الأول :: مضمون نفقات التجهيز وتوزيعها.
18	المطلب الثاني :أنواع برامج ميزانية التجهيز.
19	المطلب الثالث :آليات تسير و تنفيذ نفقات التجهيز.
29	المبحث الثالث وضعية ميزانية الدولة قبل وبعد إجراء سياسات التقشف
29	1 وضعية الميزانية الدولة قبل إجراء سياسات التقشف 2000 إلى 2013
34	2 وضعية الميزانية الدولة بعد إجراء سياسات التقشف 2014 إلى 2018
38	3 الوضعية الحالية 2019 إلى 2021
46	الفصل الثاني : عموميات حول الصفقات العمومية
47	المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية
47	المطلب الأول :تعريف الصفقات العمومية
48	المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية
49	المبحث الثاني: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية
49	المطلب الأول : إجراء المناقصة

58	المطلب الثاني : كيفية وإجراءات التراصي
60	المطلب الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية
62	الفصل الثالث دراسة حالة تنفيذ عمليات التجهيز و الرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم
63	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الأطوار محل الدراسة
63	المطلب الأول : تعريف ونشأة مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم
69	المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية لولاية مستغانم
73	المبحث الثاني: خطوات انجاز مشروع لميزانية التجهيز
73	المطلب الأول : خطوات الأمر بالصرف
76	المطلب الثاني : خطوات المراقب المالي
78	المطلب الثالث : خطوات المحاسب العمومي
81	الخاتمة
84	قائمة المراجع
86	اختبار الفرضيات

المقدمة

إن ما يميز الميزانية العامة للدولة في الجزائر هو تقسيمها للنفقات العمومية إلى قسمين هما كل من قسم نفقات التسيير وقسم نفقات التجهيز. وإذا كان النوع الأول من النفقات المتمثل في نفقات التسيير يتسم بالبساطة والسهولة من حيث التحضير والتقدير والتنفيذ، نظراً لثباتها كونها تتعلق بالاعتمادات المخصصة لضمان السير العادي واليومي لنشاط مختلف المصالح والمرافق العامة، مما يجعلها تقتصر في الجزء الأكبر منها على مخصصات أجور مستخدمي تلك المرافق وكذا العتاد والوسائل التي تستعملها. فإنه على العكس من ذلك تتسم نفقات التجهيز في الجزائر بكثير من التعقيد إن على مستوى تقديرها وتحضيرها أو على مستوى تنفيذها، و ذلك نظراً لتعلق هذه النفقات بإنجاز هيكل أساسية ضخمة ، الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معينة وتدخل العديد من الإدارات المتخصصة وكذا إتباع إجراءات معقدة لتنفيذها في إطار الصفقات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها. إن هذا التعقيد المميز لنظام تسيير نفقات التجهيز هو ما جعله غير ثابت بل في تغير مستمر، إلى أن استقر نسبياً منذ سنة 1998 بصدور المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز .

ولهذا نحاول من خلال هذا البحث التطرق للإطار القانوني والتنظيمي والميزانياتي الحالي لتسهيل وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي وأثارها على المشاريع التنموية في ظل قانون الصفقات العمومية باعتبارها مصدر لتمويل مشاريع البنية التحتية في الجزائر

الإشكالية

من خلال ما تم طرحة توضح لنا معالم إشكالية البحث و التي يمكن صياغتها في السؤال التالي

* كيف تساهم الدولة في تنفيذ مشاريعها من خلال ميزانية التجهيز ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتadar إلى دهننا التساؤلات الفرعية التالية

*كيف تتم عملية تمويل المشاريع؟

*ما هي آليات ميزانية التجهيز و تطبيقها؟

الفرضيات

لحل الإشكالية المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية

* يتم تمويل المشاريع بميزانية الدولة للتجهيز

* إبرام الصفقات لإنجاز مشروع تموي

المقدمة

المنهجية

من أجل دراسة هذا الموضوع و للإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد على الأسلوب

التحليلي في الجانب النظري أما الجانب التطبيقي دراسة حالة

أهمية البحث

إبراز تأثير تغيرات ميزانية الدولة للتجهيز و أهمية الرقابة في استخدام المال العام

إثراء و توسيع المعارف العلمية للباحث

أهداف البحث

توضيح آليات تسير ميزانية الدولة للتجهيز و أثارها على المشاريع التنموية

الفصل الأول:

مدخل إلى نفقات التجهيز وإطارها القانوني

المبحث الأول: تعريف نفقات التجهيز وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وتطور

حجمها:

تعد نفقات التجهيز إحدى مكونات الميزانية العامة للدولة، إضافة للإيرادات العامة ونفقات التسيير. وكموميات عن هذا المكون ستنطرق لكل من تعريف نفقات التجهيز وخصائصها وتطور حجمها منذ العقد الأول من القرن الحالي.

المطلب الأول: تعريف نفقات التجهيز وخصائصها:

يقصد بنفقات التجهيز حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها "النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، و هي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و على هذا فنفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة و المرصودة لإنجاز استثمارات الدولة، و لا سيما في إنجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية (Les infrastructures)، في مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و الرياضية و الثقافية. و ذلك مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات و الموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن... الخ. و وبالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة.

و لقد تم التصيص على اعتماد نفقات التجهيز بالقانون الوضعي الجزائري، بالمادة الثالثة من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه "يقرر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية ،مجمل موارد الدولة وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسهيل المرافق العامة، كما يقرر ويرخص علاوة على ذلك المصروفات المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال". وعلى هذا فإنه بالإضافة لنفقات التسيير الجارية، فإنه يتم سنويًا اعتماد بالميزانية العامة للدولة مبالغ مالية مخصصة لاستثمارات الدولة في المجال الاقتصادي، و بالخصوص في قطاع البنية التحتية .

و فيما يتعلق بمضمون و محتوى نفقات التجهيز، تنص المادة 35 من نفس القانون، على أنه " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي ،لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي :

- باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة،

- باب إعانت الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة،

- باب النفقات الأخرى برأس المال.

و أما بقوانين المالية للسنة فيتم توزيع نفقات التجهيز بالجدول "ج" موزعة حسب القطاعات الاقتصادية، و بيان كل من مبالغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع المرصدة لكل قطاع.

و يتبيّن من التعريف الوارد أعلاه أن نفقات التجهيز في الجزائر تتميّز بعدة خصائص

تفارقها عن نفقات التسيير و منها على الخصوص:

إنّاجية: عكس نفقات التسيير التي تعد نفقات استهلاكية بحتة، فإن نفقات التجهيز تعد نفقات منتجة، أي يتولد عنها إما إنتاج مادي كنفقات التجهيز في القطاع الصناعي وال فلاحي، أو إنتاج غير مادي كنفقات المنشآت التربوية و قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و التكوين المهني .

أنّها نفقات تدخلية: بخلاف أيضاً نفقات التسيير التي تعد محاباة بسبب طابعها الإداري المحس، فإن نفقات التجهيز تعتبر نفقات تدخلية، أي تستعملها الدولة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية، و ذلك أن زيادة نفقات التجهيز من شأنه التأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية كمعدّلات النمو و الاستثمار و التشغيل .

أنّها نفقات نهائية: يقصد بهذه الخاصية، أن نفقات التجهيز تعد نفقات غير مسترجعة. وبالتالي فإنّها لا تكتسي الطابع الاستثماري، بمعنى أنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس أموال من قبل الدولة لأجل الحصول على عوائد مالية. و هذه الخاصية تشتّر فيها مع نفقات التسيير .

-عدم ثبات الحجم: عكس نفقات التجهيز التي تميّز بنوع من الثبات النسبي، بسبب كونها نفقات ضرورية و لا يمكن الاستغناء عنها، لكونها تعبر عن وجود الدولة في حد ذاتها،

فإن نفقات التجهيز تظهر و كأنها ذات طابع كمالي، و لذا تميز بعدم الاستقرار في حجم الاعتمادات المخصصة لها، و يخضع لتوفر إيرادات عمومية فائضة عن تلك التي تغطي نفقات التسيير. و تتجلى هذه الظاهرة خصوصا في الجزائر، حيث يخضع حجم نفقات التجهيز بصفة واضحة لمداخيل الجباية البترولية، إذ كلما ارتفعت هذه الأخيرة ارتفعت الاعتمادات المخصصة للتجهيز و العكس صحيح .

- **خاصية التعقيد:** على عكس نفقات التسيير التي تتسم نوعا ما بالبساطة في التحضير و التنفيذ، فإن نفقات التجهيز ، و نظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها تميز بالتعقيد فيما يتعلق بطرق تدبيرها و تحضيرها و طرق تنفيذها. و بالفعل فإن تحضير نفقات التجهيز و تدبيرها بقصد تسجيلها بالميزانية العامة للدولة، يبدأ مبكرا و يتطلب القيام بالعديد من الدراسات التي تثبت كون المشروع المطلوب تسجيله قد بلغ مرحلة النضج الكافي، و التي يقصد بها مجموع الدراسات مجموع الدراسات التي تسمح التأكد أن من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، و بأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلثة للكلفة و الآجال و فيما يتعلق بطرق تنفيذها فإن ذلك يتم بتدخل العديد من الأطراف و المصالح الإدارية و التقنية ، بدءا من وزير المالية الذي يتولى تبليغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع إلى الأمراء بالصرف الذين توضع تحت تصرفهم و الذين يتولون بدورهم بتوزيع تلك الاعتمادات

حسب الفصول و المواد قصد الإنجاز، كما يفرض بخصوص التنفيذ تسلسل مفروض و مترابط و إجراءات متتالية، و هو ما ينجر عنه تعقيد يؤدي في أغلب الأحيان إلى تأخر في انجازه.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية لنفقات التجهيز:

نظرا للطابع المميز لنفقات التجهيز فإنها تنطوي على عدة فوائد و منافع اقتصادية و اجتماعية يمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

تعد وسيلة الدولة لتنفيذ التزامها بتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، أي الارتفاع و تحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار عملية مخططة و تفاعلية بين كل من الجهات الحكومية و ممثلي المجتمع المدني. و أن ضمان التوزيع العادل للاستفادة من المشاريع الاستثمارية، و الاستفادة من الخدمات الأساسية ، ك توفير مختلف الشبكات الضرورية من المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرقات، الإنارة، الغاز ،الكهرباء، المواصلات، التربية و التكوين، تعد أحد أهم أهداف التنمية الاقتصادية .

ترمي نفقات التجهيز إلى إنشاء بنى تحتية مختلفة طرقات، مطارات، موانئ... و التي و إن لم يكن لها عائد اقتصادي مباشر، إلا أنها ضرورية لتحقيق أية انطلاقة اقتصادية و

جلب الاستثمار الأجنبي

تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة ورفع معدلات النمو والتشغيل، و ذلك انطلاقا من وجهة النظرية الكينزية القائلة بكون التوسيع في الإنفاق يؤدي زيادة الناتج المحلي بقيمة أكبر . وبهذا الصدد تشير الدراسات المنجزة بخصوص تقييم برامج التنمية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2000، أن برنامج الإنعاش الاقتصادي(2004-2001) و البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009)، قد حققا ارتفاعات ولو متواضعة لمعدل النمو والتشغيل، كما يوضحه الجدول(1) التالي:

السنوات	معدل نمو الناتج الداخلي الخام	معدل البطالة	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001
			2.3	2.4	3.1	2.0	5.1	5.2	6.9	4.7	2.6
			10.2	11.3	/	12.3	15.26	17.63	17.65	25	27.3

المصدر: مداخلة صالح ناجية و مخناش فتيحة، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو و برنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي 2001-2014، نحو تحديث أفاق النمو الاقتصادي الفعلى و المستديم، ورقة بحثية مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة سطيف 1 ، يومي 29-30 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11-12 مارس 2013،

المطلب الثالث: تطور حجم نفقات التجهيز في الجزائر بالفترة من 2000 إلى 2014:

لقد عرفت نفقات التجهيز في الجزائر ارتفاعا غير مسبوق ابتداء من سنة 2001، و ذلك بسبب مباشرة الحكومة تطبيق عدة برامج تنمية بأغلفة مالية معتمدة. و قد كان وراء إطلاق هذه البرامج خلال هذه الفترة عدة عوامل منها على الخصوص:

تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية بعد الانتهاء من عملية التعديل الهيكلـي (1994-1998)

() و بداية تحقيق نتائج مرضية على مستوى الاقتصاد الكلي، و هو الأمر الذي أظهرته

الأرقام المعلن عنها في نهاية سنة 2001 كوجود فائض في دخل الخزينة و في احتياطي

الصرف، انتعاش في ميزان المدفوعات، تحسن مؤشر المديونية الخارجية المتزامنة مع

استقرار سعر الصرف و انخفاض معدل التضخم، ارتفاع عائدات الجباية البترولية، بسبب

ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، بداية من الثلاثي الأخير لسنة 1999، و استمراره

نتيجة التوتر و عدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط بسبب غزو العراق من قبل الولايات

المتحدة في مارس 2003. حيث سجل سعر برميل النفط أكبر ارتفاع له بـ 147 دولار

للبرميل سنة 2008.

جدول يوضح تطور نفقات التجهيز في الفترة 2000-2009

المصدر: شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام في الجزائر

السنوات المالية	نفقات التجهيز بملايين الدينارات	مبلغ	نفقات التجهيز	معدل الزيادة	نفقات	معدل
					تجهيز	ال زيادة
2000	339,2		/		806,9	25,9
2001	522,4		54,0	54,0	1015,1	25,8
2002	575,0		10,0	10,0	1434,6	41,3
2003	568,1		-1,2	-1,2	1973,3	37,5
2004	640,7		12,7	12,7	1946,3	-1,3

الرغبة السياسية في تحسين ظروف معيشة المواطن، بتخفيف الآثار الاجتماعية التي خلفها

كل من أسلوب التعديل الهيكلي و إعادة الدولة ، و الأزمة الأمنية.

و تمثلت تلك البرامج في كل من البرامج التالية:

برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004: بمبلغ نهائى قدر بـ 1261 مليار دينار، أي ما يعادل 16 مليار دولار.

البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009: بمبلغ نهائى قدر بـ 8705 دينار.

المبحث الثاني: الإطار القانوني و الميزانياتي لتسهيل نفقات التجهيز

التجهيز

إن الإطار التنظيمي و الميزانيتين لتسهيل و تنفيذ نفقات التجهيز، بدأ يظهر تبلوره الحالي منذ سنة 1998، و ذلك لاعتبارين على الأقل و هما اختصاص إعداد نفقات الدولة للتجهيز من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالخطيط، إلى وزير المالية، و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي 40-98 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 هـ، الموافق 1/11/1998 و المتعلق بتحويل و نقل الاختصاصات و المهام و تسهيل الهياكل و الوسائل و المستخدمين التابعة لتسهيل ميزانية الدولة للتجهيز إصدار المرسوم التنفيذي 227-98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، المعدل و المتمم ، و الذي تضمن على الخصوص ما يلي:

آ- تصنیف برامج التجهيز العمومي إلى ثلات أصناف و المتمثلة في كل من البرامج القطاعية المركزية، البرامج القطاعية غير المركز، وأخيراً المخططات البلدية للتنمية.

ب- وضع إجراءات دقيقة لإجراءات تسجيل و تنفيذ نفقات التجهيز: و التي تتعلق على الخصوص بضرورة التحضير الجدي للمشاريع، حيث يتوقف تسجيل أي مشروع لغرض الانجاز إلا إذا بلغ النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق بإنجازه خلال السنة.

إذن و لدراسة الإطار التنظيمي و الميزانياتي المسير لنفقات التجهيز الساري المفعول، يتعين التطرق لكل من مضمون نفقات التجهيز و توزيعها في قوانين المالية للسنة (المطلب الأول) ثم لأنواع برامج التجهيز (المطلب الثاني) و أخيراً لآليات تسييرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون نفقات التجهيز وتوزيعها :

كما سبق الذكر، يتحدد محتوى نفقات التجهيز ،في ذلك الذي نصت عليه المادة 35 من القانون 84-17 المتعلقة بقوانين المالية، و التي نصت على أنه تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقاً للمخطط الإنمائي السنوي ،لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

باب الاستثمار المنفذة من قبل الدولة.

باب إعانت الاستثمار المنوحة من قبل الدولة. و يتضمن هذين البابين المبالغ المالية المخصصة لإنجاز الهياكل القاعدية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

باب النفقات الأخرى برأس المال: و هي عبارة عن اعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة، وإنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء للتكفل بتباعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية.

و فيما يتعلق بتوزيع نفقات التجهيز بقوانين المالية للسنة فإنه ذلك يتم بالجدول "ج"، حيث يتم جمع الباب الأول و الثاني بالقسم العلوي من الجدول تحت عنوان قسم الاستثمار قسم الاستثمار: يضم هذا القسم البابين الأول و الثاني، أي باب النفقات المنفذة من قبل الدولة و باب الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة. و هو يتضمن مبالغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع لمختلف مشاريع التجهيز المتعلقة بإنشاء الهياكل القاعدية، و التي تعتمد الدولة تنفيذها مباشرة أو منح تمويلها وفق برنامج الحكومة الإنمائي. و تأتي موزعة حسب تسعة قطاعات اقتصادية تتمثل فيما يلي:

-1 الصناعة.

-2 المناجم و الطاقة.

-3 الفلاحة و الري.

-4 الخدمات المنتجة.

المنشآت الاقتصادية والإدارية.

التربية والتكوين.

7- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.

السكن.

المخطوطات البلدية للتنمية.

قسم العمليات برأسمال (هو يتضمن اعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من

قبل الدولة، و إنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء

لتكميل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة

العمرانية و/أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة

لتحقيق بعض المهام الضرورية . و هي تأتي أيضا موزعة على عدة مجالات قد تتغير من

سنة لأخرى، غير أنه في الغالب تكون موزعة على المجالات التالية:

تخصيصات للحسابات الخاصة بالخزينة: و التي تفتح عادة لتحقيق بعض المهام الضرورية

و خصوصا تلك المتعلقة الجانب الاقتصادي و التموي، و ذلك مثل صندوق تطوير

مناطق الجنوب، و صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز. و كما لاحظ البعض

فإن الحكومة لا تعطي قائمة جميع الحسابات و المبلغ المالي الذي يستفيد منه كل حساب

من نفقات التجهيز، بل تكتفي برصد المبلغ المالي المخصص لمجموع الحسابات.

نفقات برأسمال: و هي عبارة عن إعانة من الدولة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي. و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء لتطهير ديون هذه المؤسسات أو زيادة في رأسمالها. إن هذه الفئة من نفقات التجهيز هي ما تبرز استمرار العلاقة بين الدولة و المؤسسة العمومية رغم الإقرار باستقلالية هذه الأخيرة⁽¹⁶⁾.

احتياطي لنفقات غير متوقعة

المطلب الثاني: أنواع برامج التجهيز:

تصنف برامج التجهيز العمومي من حيث طريقة تسييرها إلى ثلاثة أنواع و المتمثلة في كل من:

البرنامج القطاعي المركزي PSC: و هي البرامج التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني و استراتيجي، أي يستفيد منها فئة معتبرة من سكان الوطن. و تكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو المؤسسات العمومية تتعلق بالعمليات المسجلة باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها، و كذا المؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة. و تنفذ هذه البرامج إما من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها، مثل الوكالة الوطنية للسدو ب بالنسبة لمشاريع الري الكبرى.

البرنامج القطاعي غير المركز PSD: و تتضمن المشاريع التي تهدف إحداث التوازن الجهوي (إنجاز مؤسسات استشفائية مثلاً)، هي تكون موضوع مقررات مسجلة باسم الوالي.

المخططات البلدية للتنمية PCD: و هي تهدف تحقيق التنمية على المستوى المحلي، تكون أيضاً موضوع مقررات باسم الوالي، غير أنه يتم إشراك البلديات في عمليتها تحضيرها و تنفيذها.

المطلب الثالث: آليات تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز:

يتم تسيير نفقات التجهيز بواسطة عدة آليات تنظيمية و تقنية، تتحدد أساساً في كل من أسلوب البرنامج، مدونة الاستثمارات العمومية، حساب التخصيص الخاص، تقنية رخص البرامج و اعتمادات الدفع.

أولاً: أسلوب البرنامج المتعدد السنوات: يعد البرنامج المتعدد السنوات الإطار العام لتنفيذ برامج التجهيز. و يعد اعتماد هذا الأسلوب نهج جديد في تنفيذ استثمارات الدولة، و ذلك بعد التخلي عن الأسلوب السابق المعتمد في السبعينيات و الثمانينيات و المتمثل في أسلوب المخطط ، و الذي تبت فشله في تحقيق أهداف التنمية بسبب كونه أحد أدوات الخيار الاشتراكي القائم أساساً على المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي فيما يعرف بالخطيط المركزي، و الذي نجم عنه سلبيات عده منها على الخصوص سوء التسيير و البيروقراطية و عدم تحديد بدقة الأهداف و المسؤوليات. و لذا فإن الانتقال من أداة المخطط إلى

البرنامج كوسيلة لتنفيذ سياسة الاستثمارات العمومية، يترجم الفكر الجديد للدولة في محاولة إحداث نوع من القطيعة مع السياسات التدخلية و التوجه نحو نظرة جديدة تتسم بالنجاعة و الفعالية.

ثانيا: حسابات التخصيص الخاص: رغم كون اعتمادات التجهيز مسجلة بوثيقة الميزانية العامة للدولة، مما يفترض معه تعين معه أن يتم تنفيذ تلك الاعتمادات في إطار هذه الوثيقة المالية. إلا أن ما ميز النظام الميزانياتي الجزائري في عصر برامج الاقتصادية للتنمية، هو تنفيذها في إطار حسابات تخصيص خاص، حيث يلاحظ أنه تم بمناسبة إطلاق كل برنامج فتح حساب تخصيص خاص بالخزينة لتنفيذها. و ذلك كما يلي:

بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 108-302 الذي يحمل عنوان تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004) و ذلك بموجب المادة 230 من قانون المالية لسنة 2002

بالنسبة للبرنامج التكميلي لدعم النمو: تم فتح حساب التخصيص الخاص حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو

بالنسبة لبرنامج دعم النمو الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم الذي يحمل عنوان تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي

بالنسبة لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 المعنون بحساب تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجل بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019، وذلك بموجب المادة 121 من القانون 14-10 المؤرخ في 13 محرم عام 1431هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015⁽²⁴⁾.

حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 والذي يحمل عنوان حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان **ميزانية الدولة للتجهيز**:

تم فتح هذا الحساب، على إثر التخلی عن البرنامج الخماسي، و قفل الحساب الخاص به. وهو يسجل في باب الإيرادات، مخصصات الميزانية الممنوحة سنوياً في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار، و أما في باب النفقات يقيد الحساب، النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان **ميزانية الدولة للتجهيز**. وهو ما يؤكد تخلی الدولة عن سياسة البرنامج المتعدد السنوات كإطار لتنفيذ نفقات التجهيز، واعتماد البرنامج السنوي بدلاً عن ذلك.

وعلى هذا فإنه وبعدما يتم فتح حساب تخصيص خاص لتنفيذ العمليات المسجلة ضمن برنامج التنمية المتعدد السنوات، يتم بموجب مقرر من وزير المالية، صدور أمر بتحويل

الاعتمادات من حسابات نفقات التجهيز إلى الحساب المفتوح «والذي» يوضع عادة تحت تصرف الوزراء والولاة باعتبارهم أمراء بالصرف لهذه الحسابات.

ولا شك أن آلية تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في إطار حسابات تخصيص خاص، قد لاقت الكثير من التساؤل والانتقاد، وذلك لمخالفتها الكثير من قواعد ومبادئ الميزانية العامة، وبالخصوص المبادئ التي تحكم حسابات التخصيص الخاص. فمن المعلوم أن المفهوم الأصلي والكلاسيكي الذي تقوم عليه هذه الحسابات يتمثل في تخصيص بصفة استثنائية وخارج وثيقة الميزانية العامة موارد معينة لتنفيذ نفقات محددة أيضاً، وذلك بالنظر لوجود علاقة ترابطية بين تلك الإيرادات والنفقات. في حين الملاحظ أنه بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص المفتوحة لتسخير برامج التنمية المترافقية، أن إيرادات تلك الحسابات هي إيرادات متأتية بشكل رئيسي من الميزانية العامة للدولة، ومن ثم يطرح التساؤل عن سبب اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص لتنفيذ الاستثمارات العمومية بدل من تنفيذها في إطار الميزانية العامة للدولة. وتكون الإجابة عن هذا التساؤل، في كون أن برامج التجهيز ونظراً لضخامتها فإن تنفيذها يتتجاوز عادة مدة السنة، وهو ما يجعل الميزانية العامة للدولة إطاراً غير ملائم لتنفيذ تلك البرامج، بسبب مبدأ السنوية الذي يحكم الميزانية العامة، والذي ينص على صلاحية الاعتماد المخصص مدة سنة واحدة فقط وأن عدم استهلاكه في تلك السنة لا يعطي الحق في تجديده تلقائياً للسنة المواتية ، وهو الأمر الذي

من شأنه تعطيل انجاز المشاريع في آجالها المحدد وعدم التمكن من الدفع مقابل الخدمة، في حين أنه لا يطرح هذا الإشكال بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص، لكون الاعتمادات المسجلة في هذه الحسابات والتي لم تستهلك قابلة للانتقال تلقائياً للسنة المواتية ، وهو ما يضمن التوفير الدائم للاعتمادات لتغطية النفقات.

ثالثاً: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع: إن ما يميز نفقات التجهيز من حيث طريقة تقديرها وتنفيذها، هو اعتماد تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع. ويكمّن سبب اللجوء إلى هذه التقنية الميزانية والمحاسبية إلى كون عمليات الاستثمار المنجزة في إطار نفقات التجهيز يستغرق انجازها عدة سنوات ، بينما الميزانية العامة محددة بمدة سنة واحدة. وبهذا لا يمكن المسير من دفع المبلغ الإجمالي دفعاً واحدة لأن هذا الأخير لا يتقرر إلا عند الانتهاء من الأشغال. ولتفادي مثل هذا الإشكال ابتدع ما يسمى برخص البرنامج واعتمادات الدفع. وقد تقررت هذه التقنية بموجب المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت عام 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتعمم، والتي تنص على "أنه تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص ببرامج وتنفذ باعتمادات دفع.

"١- رخصة البرنامج: AP: يقصد بها المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى التي ينطلق فيها الانجاز، في صورة اعتمادات تقديرية، وهو الأمر الذي يسمح للمسير المعنى خلال السنوات القادمة بالالتزام اتجاه الغير وإبرام العقود وإجراء طلبات التموين، وهو على علم بأنه سيحصل لاحقاً على الاعتمادات اللازمة. وقد عرفت المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون ٩٠-٢١ المتعلق بالمحاسبة العمومية، رخصة البرنامج بكونها "الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمراء بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وهي تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها". وعلى هذا فإن رخصة البرنامج تشكل بمثابة ترخيص بالالتزام في حدود سقف محدد. وهي تتميز بما يلي من الخصائص:

آ- أنها غير محدودة المدة، أي أنها ذات طابع متعدد السنوات وهو ما يجعلها تشكل استثناء عن مبدأ سنوية الميزانية العامة .
أنها مبالغ تسمح فقط بالالتزام دون الدفع.

أنها قابلة لإعادة التقييم برفع مبلغها أو تخفيضه، وذلك مثلاً في حالة تغيير على المستوى التقني عن طريق إعداد ملحق مبرر إلى وزارة المالية تسمى الحكومة، أي تكون مركبة.

٢- اعتمادات الدفع: CP: حسب المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون ٩٠-٢١ المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن اعتمادات الدفع تتمثل في "التخصيصات السنوية التي

يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج". وعلى هذا فإن اعتمادات الدفع تأتي في شكل أقساط مالية سنوية، تمنح ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرنامج، وتخصص وفق رزنامة الإنجاز المخطط لها بصدق كل عملية تجهيز، وتعتبر ضرورية لتنفيذ رخص البرنامج والقيام بإجراءات التسديد . وتبعاً لهذا تتميز اعتمادات الدفع بما يلي:

آ- أنها أقساط سنوية، مما يجعلها تتواافق ومبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إلغائها في حالة عدم استعمالها في السنة التي سجلت فيها. لكن و كما سبق الذكر وبما أن نفقات التجهيز تسير في إطار حساب تخصيص خاص، فإن الرصيد المتبقى من اعتمادات الدفع لا يتم إلغاؤها وإنما يتم ترحيلها تلقائياً للسنة الموالية، طبقاً للقاعدة التي تسير حسابات التخصيص الخاص.

ب- أنها مبالغ مالية تسمح بالدفع بعد التأكيد من أداء الخدمة.

3: مدونة الاستثمارات العمومية:

كما هو الشأن بالنسبة لنفقات ميزانية التسيير، فإن اعتمادات التجهيز المصادق عليه بصفة إجمالية بقانون المالية، يتم تخصيصها وتوزيعها على القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقاً لمدونات تحدد وفق التنظيم . ويقصد بمدونة الاستثمارات العمومية الوثيقة المتضمنة الترتيب المنهجي لعمليات الاستثمار العمومي، بالشكل الذي

يسمح بربط برامج الاستثمار بالأهداف واحتياجات المصالح العمومية، وكذا متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية وتسهيل القيام بمختلف الدراسات و التحليلات الاقتصادية لها.

وتم التنصيص على إعداد مدونة الاستثمارات العمومية، بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، وذلك بنصها على أنه "تصنف نفقات التجهيز العمومي المملوكة بمساهمة نهائية في قائمة حسب كل قطاع وكل قطاع فرعى وكل فصل وكل مادة، وتحدد بموجب قرار من وزير المالية". ومن الناحية العملية فإن مدونة الاستثمارات العمومية المعمول بها، تتحدد في تلك الصادرة بالتعليمات المؤرخة في 21 جانفي 1998 عن وزير المالية، والتي تصنف الاستثمارات العمومية إلى أربعة مستويات، تتمثل في كل من القطاع، القطاع الفرعى، الفصل، وأخيراً المادة. وذلك كما يلى:

أولاً: القطاع: يتمثل القطاع في نشاط اقتصادي معين، وهناك تسعة قطاعات تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية:

-القطاع "0" : المحروقات.

القطاع "1": الصناعة.

القطاع "2": الطاقة والمناجم.

القطاع "3": الفلاحة والري.

القطاع "4": الخدمات المنتجة.

- القطاع "5": المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.

القطاع "6": التربية والتكوين.

القطاع "7": المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.

القطاع "8": دعم الحصول على السكن.

القطاع "9" المخططات البلدية للتنمية.

القطاع الفرعى: يقسم القطاع إلى قطاعات فرعية تمثل تصنيف واحد من الأنشطة المتعلقة

بقطاع معين. ويوجد في المجموع 40 قطاعاً فرعياً. ومثال ذلك القطاع رقم 5: المنشآت

القاعدية الاقتصادية والإدارية، يقسم إلى القطاعات الفرعية التالية:

القطاع الفرعى 52: البنية التحتية للطرق.

القطاع الفرعى 53: الموانئ.

القطاع الفرعى 54: المطارات.

القطاع الفرعى 57: البنية التحتية الإدارية.

الفصل: يمثل الفصل الوحدة الأساسية التي تصنف على أساسها الاستثمارات، وهو يحدد بدقة النشاطات الاقتصادية التي تمثل الهدف لبرنامج الاستثمار، ويوجد في المجموع 118 فصلاً مثال ذلك:

القطاع 5: المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.

القطاع الفرعى 52: البنية التحتية للطرق.

الفصل 521: الطرق الوطنية.

المادة: تصنف الاستثمارات لنفس الفصل إلى مواد وذلك بحسب طبيعتها أو هدفها، وهناك تسعة مواد على الأكثر فيكل فصل. وبالتالي فإن المادة هي التي تمكن من التعرف على طبيعة أو هدف البرنامج. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن مدونة الاستثمارات العمومية تبين كذلك نوع البرنامج (مركز ، غير مركز) الذي ينتمي إليه كل فصل، و ذلك حتى يتسمى تحديد الجهة المسئولة عن تنفيذه .

المبحث الثالث وضعية ميزانية الدولة قبل و بعد إجراء سياسة التقشف

1 وضعية ميزانية الدولة قبل إجراء سياسة التقشف 2000-2013

لقد سادت في هذه الفترة أي قبل انهيار أسعار البترول انتعاش في ميزانية الدولة و ظهر ذلك في قدرة الدولة في تغطية نفقاتها من خلال إيراداتها العادية .
إيرادات ميزانية الدولة .

بلغت إيرادات الميزانية في سنة 2009، 0.3676 مليار دينار جزائري مقابل 9.5940 مليار دينار جزائري أي بارتفاع قدره 9.2264 مليار دينار جزائري وبنسبة 12.38% لم يكن الارتفاع للإيرادات خارج المحروقات، التي انتقلت من 2155 مليار دينار جزائري في سنة 2012 إلى 8.2262 مليار دينار جزائري في سنة 2013، كاف لتعويض الانخفاض ب 3.9% الذي شهدته إيرادات المحروقات في سنة 2013، إذ بلغت هذه الأخيرة 1.3678 مليار دينار جزائري مقابل 3.4184 مليار دينار جزائري في سنة 2012. تراجعت الإيرادات الكلية سنة 2013 لتبلغ 9.5940 مليار دينار جزائري مقابل 3.6339 مليار دينار جزائري سنة 2012، بعد الارتفاعات المسجلة بين 2010 إلى 2012. نسبة إلى إيرادات الميزانية الكلية ، كما شكلت إيرادات المحروقات 9.61% في سنة 2013 مقابل 66% في سنة 2012. و بلغت الإيرادات خارج المحروقات في سنة

2009 مبلغ 3.1263 مليار دينار جزائري لتنقل إلى مبلغ 8.2262 مليار دينار جزائري، أي بزيادة قدرها 17.44 %.

من الجانب الهيكلي، تمثل الإيرادات الجبائية لسنة 2010. 80;10 % من الإيرادات خارج المحروقات مقابل 24.9 % لسنة 2009. كما كان عليه الحال في سنة 2012 ساهمت الإيرادات الجبائية في ارتفاع الإيرادات خارج المحروقات وذلك بسبب انخفاض طفيف للإيرادات غير الجبائية مقارنة بسنة 2011. بينما لم ترتفع الإيرادات الجبائية إلا بنسبة 8.5 % في سنة 2013 لتبلغ 5.2018 مليار دينار جزائري مقابل ارتفاع قدره 25 % في سنة 2012. نجمت هذه الزيادة في مجملها من ارتفاع الضرائب على السلع والخدمات والحقوق الجمركية، في حين عرفت الضرائب على المداخيل والأرباح انخفاضاً في سنة 2013، علماً أن المستوى الذي بلغته في سنة 2012 كان نتيجة الاقطاعات التي خصت الزيادات المعتمدة في أجور الوظيف العمومي بأثر رجعي. غير أنه تبقى الضرائب على المداخيل والأرباح تشكل أكبر حصة ضمن الإيرادات الجبائية.

أما بالنسبة لوضعية صندوق ضبط الإيرادات، ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم تمويل هذا الصندوق في سنة 2009 بمبلغ 7.400 مليار دينار جزائري، ليواصل تمويل الصندوق ليصل مبلغ 2535 مليار دينار جزائري في سنة 2012. و في سنة 2013، وبعد

الإنخفاض الطفيف لإيرادات المحروقات، لجأت الدولة إلى الاستعانة بصندوق ضبط الإيرادات لتمويل العجز في الميزانية

لقد شكلت نفقات الدولة في الفترة ما بين 2009-2013 قفزة نوعية لما عرفته الدولة الجزائرية من رخاء مالي والتي سميت بالبحبوحة المالية مما ساهم في تجسيد أهدافها والتحكم في تسيير ميزانيتها. واعتمادا على تقرير محافظ البنك المركزي لسنة 2013

وبالنسبة لنفقات التجهيز نلاحظ تسجيل مبلغ 1974.4 مليار دينار جزائري أي بنسبة 73.33 %. استمرت الدولة الجزائرية في الإنفاق مستغلة الوفرة المالية وسجلت نفقاتها الإجمالية لسنة 2012 مبلغ 1.7058 مليار دينار جزائري أي بارتفاع قدره 07.17 % مقارنة بسابقتها. أما في سنة 2013 انخفضت النفقات الإجمالية حيث بلغت 1.6092 مليار دينار جزائري بنسبة انخفاض تقدر ب 86.15 % و هذا ارجع لانخفاض نفقات التسيير حيث بلغت 3.4204 مليار دينار جزائري، و يفسر تراجع هذه الأخيرة كون المبالغ المدفوعة بموجب هذه النفقات احتوت الأثر الرجعي على عدة سنوات من 2009-2012 للزيادات في الأجور. ومن جهة أخرى بلغت نفقات التجهيز 8.1887 مليار دينار

جزائري

رصيد الميزانية : إن دارسة رصيد الميزانية للسنوات 2009 إلى غاية 2013 يسمح لنا بتسلیط الضوء على قدرة الدولة الجزائرية في التحكم في ميزانيتها وذلك باستغلال إيراداتها من أجل تغطية نفقاتها، دون اللجوء إلى الاستدانة. وهذا ما يوضحه الجدول رقم(03) .

لقد بلغ العجز الميزاني لسنة 2009 مبلغ 3.570 مليار دينار جزائري، وكان ذلك بسبب الصدمة الخارجية، وبالرغم من ذلك فهو عجز يقل عن ما هو مسجل في سنة 2012، حيث بلغ العجز مبلغ 8.718 مليار دينار جزائري، ويفك ذلك وضعية عجز في السنوات الخمسة الموالية ، لكن بالنسبة لسنة 2013 فقد نجم العجز الميزاني المسجل بـ 2.151 مليار دينار جزائري إلى انخفاض إيرادات الجباية، مما أدى إلى انخفاض الإيرادات الكلية على الرغم من الانخفاض المعتبر في نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

السنوات	اجمالي النفقات العامة	نفقات التجهيز			نفقات التسيير	نفقات التسيير بالنسبة لـ إجمالي النفقات العامة	نفقات التجهيز بالنسبة لـ إجمالي النفقات العامة
		نفقات التجهيز	نفقات التسيير	مجموع النفقات العامة			
2000	1178,1	321,9	856,2	1178,1	%27,92	%72,67	لإجمالي النفقات العامة
2001	1321,0	357,4	963,6	1321,0	%27,05	%72,94	لإجمالي النفقات العامة
2002	1580,6	452,9	1097,6	1580,6	%28,65	%69,44	لإجمالي النفقات العامة
2003	1690,2	567,4	1122,8	1690,2	%33,56	%66,43	لإجمالي النفقات العامة
2004	1891,8	640,7	1251,1	1891,8	%33,86	%66,13	لإجمالي النفقات العامة
2005	2052	806,7	1245,1	2052	%39,32	%60,67	لإجمالي النفقات العامة
2006	2453	1015,1	1437,9	2453	%41,38	%58,61	لإجمالي النفقات العامة
2007	3092,7	1020,1	1672,6	3092,7	%45,91	%54,08	لإجمالي النفقات العامة
2008	4175,7	1948,4	2227,3	4175,7	%46,67	%53,33	لإجمالي النفقات العامة
2009	4246,3	1946,3	2300	4246,3	%45,84	%54,16	لإجمالي النفقات العامة
2010	4466,9	1807,9	2659	4466,9	%40,48	%59,52	لإجمالي النفقات العامة
2011	5853,6	1974,4	3879,2	5853,6	%33,73	%66,27	لإجمالي النفقات العامة
2012	7058,1	2275,5	4782,6	7058,1	%32,24	%67,76	لإجمالي النفقات العامة
2013	6024,1	1892,6	4131,5	6024,1	%31,42	%68,58	لإجمالي النفقات العامة

وبالتالي وبالرغم من استقرار أسعار المحروقات حسب منظمة الأوبك عند مستوى

مرتفع 111 دولار للبرميل في سنة 2012 مقابل 9.129 دولار للبرميل سنة 2011، أدت

الارتفاعات الحادة والمتتالية في النفقات العمومية للستين الأخيرتين، خاصة وأنها نفقات

التسبيير، إلى عجز معتبر في الميزانية، إذ تم تمويل عجوزات السنوات من 2009 إلى

دون اللجوء إلى الاقتطاعات الفعلية من صندوق ضبط الإيرادات، فإن تمويل العجز سنة 2013، وبالرغم من ضعفه تم اقتطاع مبلغ قدره 2.70 مليار دينار جزائري من هذا الصندوق الذي يمثل موارده قدرة تمويل هائلة سمحت هذه القدرة للخزينة العمومية خلال الأزمة الصعبة للمساهمة في تحصين المالية العامة من تقلبات أسعار المحروقات، وكذا من الصدمات الخارجية المحتملة.

2. وضعية ميزانية الدولة بعد إجراء سياسة التقشف 2014-2018

في هذه الفترة والتي عرفت انهيار الإيرادات البترولية التي تعتبر المورد الرئيسي لتمويل ميزانية الدولة، أدى إلى اختلال في التوازن المالي، وسبعين ذلك من خلال التالي:

1. إيرادات ميزانية الدولة:

إن الأزمة المالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري جعل الأمور غير مطمئنة على مستوى ميزانية الدولة حيث وبعد انهيار أسعار النفط والذي يعد المورد الأساسي للبلاد تناقصت الإيرادات الإجمالية، إلا أنه في سنة 2014، بلغت إيرادات الميزانية 4.5738 مليار دينار جزائري مقابل 2.5042 مليار دينار جزائري في سنة 2016 أي بانخفاض قدره 2,696 مليار دينار جزائري، وبنسبة 81.13%. ما أدى إلى انخفاض الإيرادات، لكن بنسبة تقل بكثير من الانخفاض في إيرادات المحروقات 3.1607 مليار دينار جزائري، أي 2.90%

انخفضت إيرادات المحروقات بنسبة 25 % في سنة 2016 مقابل 30 % في سنة 2015، منتقلة من 4.3388 مليار دينار جزائري في سنة 2014 إلى 1.1781 مليار دينار جزائري في سنة 2016 نتيجة انخفاض أسعار البترول، بسبب هذا الانخفاض الشديد، خاصة في سنة 2015، عرفت إيرادات المحروقات نسبة إلى إيرادات الميزانية الكلية، التي بلغت 0.59 % في سنة 2014، انخفضا إلى 5.46 % في سنة 2015 ثم إلى 3.35 % في سنة 2016، ولم تعد تغطي إلا 1.24 % من نفقات الميزانية الكلية في سنة 2016، مقابل 31 % في سنة 2015 و 4.48 % في سنة 2014 بالمثل كانت هذه الإيرادات من المحروقات في سنتي 2014 و 2015 تمثل 4.75 % و 4.51 %، على التوالي، من النفقات الجارية، أصبحت لا تمثل سوى 8.38 % في سنة 2016، وهو نفس التوجه نحو الانخفاض، بالنسبة لإيرادات المحروقات إلى نفقات التجهيز، مما يعكس تدهورا في تغطية نفقات التسيير ونفقات التجهيز من طرف إيرادات المحروقات.

في سنة 2016، بلغت الإيرادات خارج المحروقات 1.3261 مليار دينار جزائري أي بزيادة نسبتها 5.19 % مقابل 2.16 % في سنة 2015. انتقلت نسبتها إلى إيرادات الميزانية الكلية من 5.53 % في سنة 2015 إلى 7.64 % في سنة 2016، خاصة بسبب الارتفاع القوي للإيرادات غير الجافية التي عوضت انخفاض إيرادات المحروقات. في حين أنه في سنتي 2017 و 2018، نلاحظ ارتفاع في إيرادات الميزانية الكلية 5.5635 مليار

دينار جزائري و 2.6714 مليار دينار جزائري، على التوالي وهذا ارجع إلى ارتفاع أسعار البترول، حيث فاقت 65 دولار للبرميل مما نتج عنه إيرادات المحروقات 1.2200 مليار دينار جزائري و 2.2776 مليار دينار جزائري لسنتي 2017 و 2018، على التوالي.

تشكل عناصر الإيرادات الجبائية مورد جد معتبر من الميزانية، من شأنه أن يسمح ببلوغ استمرارية المالية العامة على المدى المتوسط، شريطة بذل مجهودات خاصة للحد من النشاطات الموازية لترشيد الإنفاقات لإعادة بعث الاستثمار بصفة أفضل.

على الرغم من الأزمة المالية، والهبوط الشديد في الإيرادات النفطية عملت الدولة الجزائرية على معالجة الشح في مصادر التمويل لتغطية نفقاتها في سنة 2014، بلغت نفقات الميزانية الكلية 7.6995 مليار دينار جزائري، مقابل 6.7383 مليار دينار جزائري في سنة 2016 أي بارتفاع قدره 25.5%， ولكن عند مقارنة سنة 2015 التي بلغت فيها إجمالي النفقات 3.7656 مليار دينار جزائري نلاحظ أنه هناك انخفاض بحلول سنة 2016 بـ 69.3% .لتواصل الانخفاض لسنة 2017 لتصل إلى 2.6883 مليار دينار جزائري وعلى غرار السنوات الماضية قامت الدولة الجزائرية بتقدير نفقاتها لسنة 2018 بمبلغ 6800 مليار دينار

جزائري، ويمكن القول أن نفقات التجهيز تتسبب دائماً في هذا الانخفاض على عكس ميزانية التسيير التي نلاحظ شبه استقرار في نفقاتها ،وهذا ارجع إلى تجميد التوظيف.

أما فيما يتعلق ب النفقات التجهيز، فبعد أن شهدت ارتفاعات معتبرة حيث بلغت في سنة 2015 مبلغ 3.3039 مليار دينار جزائري لتنخفض في سنة 2017 إلى 4.2291 مليار دينار جزائري، مما يعكس اتجاه الدولة لتقليل نفقات التجهيز. وعليه، فإن مجهد التعديل والتعزيز الميزانية في مجال نفقات التجهيز قد تم توزيعه بالتقريب على كل القطاعات.

اما عن رصيد الميزانية خلال السنوات 2014 و إلى غاية 2018، عرفت المالية العامة عجزاً كبيراً والناتج عن انخفاض إيراداتها البترولية المرتبط بالصدمة النفطية، مما ألم بالدولة الجزائرية إلى محاولة السيطرة على الرصيد المالي.

في سنة 2014، سجل رصيد الميزانية عجز بلغ 3.1257 مليار دينار جزائري، مقابل عجز قياسي في سنة 2015 بلغ 2.2553 مليار دينار جزائري مؤدياً إلى احتياج الخزينة العمومية للتمويل. نتيجة ذلك، انخفضت قدرة التمويل للخزينة العمومية، المعبر عنها بقائمة ادخاراتها المالية لدى بنك الجزائر صندوق ضبط الإيرادات (، بالإضافة لذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى تغيير مسارها، بعدما أدركت أن الحالة الجديدة سترسو على 40 دولار للبرميل. بدأ البنك الدولي وسواء من المراقبين الخارجيين تسليط الضوء على المخاطر التي تواجهها المالية العامة للجزائر، لا سيما وأن الدولة الجزائرية تحتاج إلى أن يكون سعر برميل النفط 115 دولاراً كي تتساوى الإيرادات مع النفقات . لقد واجهت الدولة الجزائرية

ضغوطاً مالية هائلة لتنبيه عملتها وتجنب حدوث ارتفاع شديد في الأسعار، ومع استمرار الدولة الجزائرية في رفض الاستدانة من الخارج، اختارت بدلاً من ذلك اتخاذ إجراءات تقشفية حازمة هذا من أجل الحفاظ على احتياطاتها من العملة الأجنبية لتسديد ثمن وارداتها.

إجمالاً، تم تمويل عجوزات الميزانية المعترضة لسنوي 2014 و 2015، أساساً باقتطاعات من قائم صندوق ضبط الإيرادات، في 2016، إضافة إلى اقتطاع قدره 9.1387 مليار دينار من صندوق ضبط الإيرادات، كما لجأ الخزينة العمومية إلى مصادر أخرى للتمويل، من بينها القرض الوطني.

3. المرحلة الحالية 2019-2021 و حالة COVID 19

على إثر اختلال التوازن المالي أصبحت السلطات الجزائرية أمام حتمية انتهاج مسار سياسة التقشف للحد من تأثير الأزمة المالية التي أركبت الاقتصاد الوطني

3.3.1. الإطار العام الاقتصادي والمالي في تأثير الميزانية:

إن استمرار قلة الموارد التي ظهرت ابتداء من السنة المالية 2014 استلزم تأسيس تدريجي لأنضباط أكبر في التسيير العمومي مع تبني إجراءات صارمة تهدف إلى التحكم في توسيع

النفقة العمومية، لا سيما من خلال تجميد أو تأجيل بعض مشاريع الاستثمارات العمومية

التي لم تتطبق بعد و/أو التي ليس لها أولوية

ترشيد النفقات الجارية مع الحفاظ على الأعباء غير القابلة للتقلص الرواتب، المنح،

التحويلات والمكتسبات الاجتماعية، ومراجعة، إلى أدنى حد، طبيعة النفقات الأخرى المرتبطة

بوسائل التسيير وذلك مع الحفاظ على نوعية الخدمة العمومية؛

إحداث آلية بإمكانها تعديل النفقات الميزانية في حالة تدهور التوازنات العامة

تبني ولأول مرة سنة 2016 مسعى تسقيف النفقات يتماشى مع مستوى التغطية المالية

الدائمة لخزينة الدولة

إدراج تأثير الميزانية متوسطة المدى ابتداء من السنة المالية 2017 الذي يحدد تقديرات

الإيرادات والنفقات للسنة المقبلة وعلى سبيل الإشارة للسندين المواليتين اللذين يمكن أن تكونا

موضوع تعديل أثناء تحضير مشروع قانون المالية للسنة المعنية.

إغفال حسابات التخصيص الخاص الموجهة لتسهيل عمليات الاستثمارات العمومية، من أجل

التحكم في مستوى النفقات التي من المحتمل تنفيذها من الاعتمادات المتراكمة التي تغطيها

الحسابات المذكورة المادة 119 من قانون المالية 2017 ().

فتح حساب جديد لتسهيل عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز من أجل تمويل مجموع برامج الاستثمارات. بهذا الصدد، لا يمكن للأمررين بالصرف أن يقوموا بالتزامات من رخص البرنامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم.

غير أن تحديد حجم المدفوعات وإعداد مخطط للخزينة ومخطط لالتزام بالنفقات الذي كان من المفترض أن يضبط مستوى ووتيرة النفقات العمومية لمختلف الدوائر الوزارية، على جميع مستويات الأمر بالصرف، لم يعط النتائج المتوقعة. يعلى أساس هذه الملاحظة، شرعت السلطات العمومية في تدابير إضافية من أجل تدعيم مجهودات التحكم في النفقات العمومية وترشيدتها. يتعلق الأمر لا سيما بالمرسوم التنفيذي رقم 86-18 المؤرخ في 05 مارس 2018 والمتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات في إطار تطبيق التمويل غير التقليدي. تهدف التدابير المذكورة والإصلاحات الهيكلية الاقتصادية، المالية ولميزانياتي إلى استعادة توازنات الخزينة وميزان المدفوعات وذلك في غضون 05 سنوات كأجل أقصى. وعليه بعنوان استعادة توازنات خزينة الدولة، يتعلق الأمر.

-تعزيز قدرات التقدير والتسيير للنفقات العمومية للدولة وعصرنة مجموع الأنظمة المستخدمة في تحضير وتنفيذ الميزانية؛ بتحسين الإيرادات الجباية العادلة.

-التحكم في النفقات العمومية وترشيدتها.

يجدر التذكير بأن تسييف النفقات لسنة 2018، بالنسبة للجزء الخاص بالميزانية، يتطابق مع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، أي 78.627.8 مليار دج منها 46.584.4 مليار دج بعنوان ميزانية التسيير و32.043.4 مليار دج بعنوان ميزانية التجهيز. فيما يخص ميزانية الدولة لسنة المالية 2019 التي تم تحديدها تقديريا عند 78.561.7 مليار دج، والتي تدرج في تأطير الميزانية متوسط المدى 2018-2020؛ يجب أن تساهم أيضا في الحفاظ على مكتسبات برامج التنمية المبادر بها لحد الآن، خاصة في مجال النمو الاقتصادي والتشغيل والعدالة الاجتماعية ومنح الأولوية للاستغلال الأمثل للبني التحتية المنجزة.

أخذًا بعين الاعتبار للموارد الممكن تعبئتها، فإن ميزانيتين التسيير والتجهيز ينبغي أن تستقر خلال الفترة 2019-2021، عند مستوى النفقات كما هي مسقة من قبل السلطات العمومية بعنوان السنة المالية 2019 عند مبلغ 500.7 مليار دج.

يبقى من المعلوم بأن التسيير المحكم للنفقات يستوجب التزام الدوائر الوزارية بما يلي: احترام التسييف المقترن، والمرفق في الملحق، الذي يجب أن يغطي مجموع مصالحها المركزية وغير المركزية والمؤسسات تحت الوصاية وكذا البرامج الاستثمارية ذات التسيير المركزي وغير المركز. يجب أن يتضمن هذا التسييف، علاوة على مستوى استعمال الباقي والأرصدة المستخلصة من السنوات المالية السابقة لحسابات التخصيص الخاص

للهيئات والمؤسسات المستفيدة أو غير المستفيدة من تخصيص الميزانية والتي يعد التكفل بها ضروريا لإنجاز البرامج و/أو الأجهزة الموضوعة تحت وصاية الأمرين بالصرف. سيسمح هذا التسقيف بإدراج في مشروع قانون المالية لسنة 2019 تأثير إجمالي للنفقات على المدى المتوسط 2019-2021 :

برمجة واعطاء الأولوية في التخصيص التقديرى للموارد حسب طبيعة النفقات : غير القابلة للتقليل والمحافظة على النشاطات والنشاطات الجديدة، وتأجيل العمليات الأخرى التي لا تعد منفعتها الاقتصادية والاجتماعية مجده على المدى القصير ؛ تسخير التمويل للمشاريع ذات البعد الاقتصادي، حالة بحالة.

أما بخصوص التدابير الجبائية حسب السيد وزير المالية تكون على الشكل التالي:

تدابير قابلة للتطبيق على المؤسسات؛

تدابير قابلة للتطبيق على مستخدمي المصالح العمومية تدابير قابلة للتطبيق على المواطنين؛

د. تدابير تساهمن في تسهيل الإجراءات في إطار مواصلة تحسين مناخ الأعمال كما هو جاري حاليا فيما يخص وباء الكورونا.

يندرج مشروع ميزانية التجهيز لسنة 2019 ضمن ارتقاب الإصلاحات الهيكلية المتعلقة

بالتحكم في النفقات العمومية وترشيدها لاسيما:

أ. إصلاح الأحكام التنظيمية المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز ؟

ب. ملائمة برامج التجهيز العمومي المستقبلية مع التطورات التي تم تحقيقها وفق ترشيد

اقتصادي أكبر مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للدولة ؟

لهذا فإن تأثير الميزانية متوسط المدى مبني على تسقيف النفقات العمومية استناداً على

مستوى مدفوعات قيمتها 773.2 مليار دج لسنة 2019، لجميع الأمرين بالصرف. في هذا

الإطار لا بد من الالتزام بمواصلة انضباط ومسعى مشترك متناقض، استشرافي وحذر، يمتد

على الفترة 2019-2021.

يتعلق الأمر كذلك، بالالتزام بالتعليمتين رقم 442/و.أ المؤرخة في 2017/11/27 ورقم

543/و.أ المؤرخة في 2017/12/12 المتعلقتين بالالتزام بنفقات الدولة.

كذلك إن برمجة الموارد الميزانية 2019-2021 يجب من الآن فصاعداً أن:

أ. تمنح الأولوية لإتمام المشاريع الجاري إنجازها في الآجال المحددة وضمن التكاليف

المقررة. كما ينبغي لحجم عمليات إعادة التقييم لاستكمال البرنامج الجاري أن يرتكز

على دراسات متممة وعلى إدارة أحسن للمشاريع؛

ب. تأخذ بعين الاعتبار المراجعات المتعلقة لتكلفة المشاريع التي كانت موضوع رفع التجميد

من طرف السلطات العمومية التربوية، الصحة، الموارد المائية، مع السهر على منحها

الأولوية في برمجة حجم إعادة التقييم المطلوبة؛

ت. برمجة تمويل المشاريع الجديدة في ظل احترام التسقيف المقرر من قبل السلطات

العمومية. يتعلق الأمر بتدقيق التقييم الاقتصادي في اختيار المشاريع العمومية

للاستثمار والحرص على عدم الاحتفاظ إلا بتلك التي تعد مجدية وتنسج لشروط

الفعالية و النجاعة

إن الأمرين بالصرف مدعوون لصياغة وترتيب اقتراحاتهم حسب الأولوية، مع الحرص على

تقييم الحصة الناجمة عن المشاريع المقترحة المذكورة بالعملة الصعبة. بعبارة أخرى يتعلق

الأمر بالحد من نفقات التجهيز التي لها كثافة استيراد عالية.

ث. تفضيل تمويل كلي أو جزئي للمشاريع ذات الطابع التجاري بموارد مالية أخرى خارج

المجال الميزانياتي؛

ج. تحديد مسار اعتمادات الدفع لتمويل البرامج الجاري إنجازها والبرامج الجديدة المقترحة

للسنوات 2019، 2020، 2021.

ح. بهذا الصدد وبالنسبة لسنة 2019، يجب طلب ومعاينة اعتمادات الدفع حسب كل

مشروع تحسباً لت bliغها، للمرة الأولى، بنفس الشكل.

خ. يبقى من المعلوم بأنه يجب اقتراح هذه الاعتمادات بمنح الأولوية للمشاريع التي يرتفب

استلامها خلال سنة 2019 :

د. تسخير وسائل الإنجاز باللجوء تلقائياً وإجبارياً، في إطار الطلب العمومي، إلى

المؤسسات الوطنية وكذا المواد المصنعة وطنياً.

الفصل الثاني:

عموميات حول الصفقات العمومية

تمهيد :

ان انجاز مشروع عمومي تموي في اطار ميزانية الدولة يستوجب ذلك المرور بإجراءات قانونية من بينها الصفقات العمومية حيث نطرح إشكالية ماهية الصفقات الع إن الصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك أولا يجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية، وكيف شرحها القانون الجزائري وبين الأطر والقوانين التي تخص بها.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعهول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتاء المواد والخدمات والدراسات

لحساب المصلحة

نلاحظ من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر.

-اقتاء اللوازم: مثل مواد تجهيز أو منشآت انتاجية كاملة.

-إنجاز الأشغال

-تقديم الخدمات

-إنجاز الدراسات

أما فيما يخص بصفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة

المعينة الشرعية في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

ان الأشخاص العموميين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم

فيما يلي:

-مجمل الإدارات العمومية للدولة

-الهيئات الوطنية المستقلة

-الولايات والبلديات

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

-مراكز البحث والتنمية

-المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز

مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وعموما كل عقد أو طلب يقل

عن (12.000.000 دج) أو يساويه لخدمات الأشغال أو التوريدات و) .

6.000.000.00 دج لخدمات الدراسات و الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة) المادة

5 من المرسوم الرئاسي رقم 10 236 المؤرخ 07 أكتوبر 2010

المبحث الثاني: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات

إن إبرام الصفقات العمومية تعرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها

حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين.

وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات:

المطلب الأول: إجراء المناقصة

تعريفها: المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع

تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض

إذا فالممناقصة تشكل الأصل العام والأجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن

تكون المناقصة وطنية أو دولية

-**المناقصة المفتوحة:** وهي إجراء يمكن من خلاله أي مرشح أن يقدم تعهدا.

-**المناقصة المحدودة:** وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمترشحين الذين تتتوفر

فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا

-**الاستشارة الانتقائية:** هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه

المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية

خاصة.

-**المزايدة:** هي إجراء يسمح بتخصيص الصفة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

-**المسابقة:** هي إجراء بصنع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة

كيفية المناقصة

إن إجراء المناقصة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

-**امرحلة إقامة المناقصة بإشهار الصفة:** عند إبرام المناقصة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها:

-**1- مبدأ المنافسة :** تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة، وتعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة. وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية.

-**2- مبدأ المساواة:**

إن عن طريق تطبيق مبدأ المساواة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تفضي كل تفضيل في إسناد الصفة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المساواة. لذلك فاحترام المساواة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعينين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المساواة ووسيلة لخدمة المساواة

-3 مبدأ الإشهار :

تخضع المناقصات مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المساواة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون. إذا فالمناقصة تبتدئ بالدعوة العمومية للمناقصة عن طريق الإشهار، ويحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون اجباريا نشره في النشرة الرسمية.

-نشر الإعلان عن المناقصة في جو مبين أو جهوريتين إلصاق إعلان بالمقرات المهنية للولاية

-لكافأة بلديات الولاية

-لغرفة التجارة و الصناعة و الحرف ، و الفلاحة

-لالمديرية التقنية المهنية في الولاية ويجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو اتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو انفاس بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح الأكبر عدد ممكн من العارضين

بالمشاركة ، وبالتالي توسيع مجالاً لمنافسة.

كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض اذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة.

وطبقاً للمادة 40 يجب أن تحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

- العنوان التجاري، وعنوان المصلحة المتعاقدة.

- كيفية المناقصة مفتوحة أو محدودة، وطنية أو دولية أو المزايدة، أو عند الاقتضاء المسابقة.

- موضوع العملية أو الصفة.

- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.

- تاريخ آخر آجل و مكان ايداع العروض.

- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء.

- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا يفتح" و مراجع المناقصة.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء

وتضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهداتها كما

يمكن إرسالها إلى كل مرشح يطلبه و تحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات

الضرورية التي تمكّنهم من تعهدات مقبولة و كذلك تحتوي على:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أوكل المتطلبات بها في ذلك المواصفات

التقنية واثبات المطابقة ، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات ، وكذلك التصاميم والرسوم والتلخيصات الضرورية.

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي واتفاقية والضمادات المالية حسب الحالة.

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .

-اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهادات والوثائق التي تصاحبها.

-كيفيات التسديد

-أجل صلاحية حسب العروض.

-آخر أجل لإيداع العروض والشكلية الحجمية المعتمدة فيه.

-العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهادات.

-مرحلة تحديد المواقف وتقديم العروض :

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرر و عرضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في طرفين مختومين، حيث يتضمن الطرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الطرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، و ترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول.

ويتم إيداع العرض في أجل يحدد تبعاً لعناصر معينة تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمد طرحها والمدة التقديرية الازمة لإيصال العروض.

ومهما يكن أمر فإنه يجب أن ينسح الأجل المحدد المجال واسعاً أكبر عدد ممكن من

المتافقين، وفي هذه الحالة غير المصلحة المرشحين بكل الوسائل كما يجب أن ترافق

عروض المرشحين بما يلي

-رسالة تعهد

-التصريح بالاكتتاب التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة

-يحرر العرض و فق دفتر الشروط.

من هذا الأخير.

-كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المهني (شهادة التأهيل والترتيب

لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات، و كذلك المراجع المهنية.

-كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة

والسجل التجاري والحسابات المالية والمراجع المصرفية.

-الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين

والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.

-مستخرج من صحفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي،

وللمسير أو للمدير العامل لمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة وهذا لا يخص المؤسسات

الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

-مرحلة اجراء المناقصة وارسائها ||| :

ان اجراء المناقصة يتکفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة.

ويجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة ،لهدف المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض، وتحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي تشمل عليها كل واحد منها.

بعد ذلك ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا. ثم يتداول أعضاء مكتب المناقصة ويحصرون قائمة المرشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين.

ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المرشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية الآخرين. بعد ذلك ترد إلى المرشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها أما عرض المرشحين المقبولين ففتتح ويقرأ محتواها بصوت عال.

وبذلك تلغى العرض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط و يفتح الظرف المشتمل على بيان السعر الأقصى، بحيث لا تخصص لأية صفة لمن يعرض سعرا يزيد عليه وهذه هي مرحلة إرساء المناقصة.

ويبقى شرط تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما. وفي الأخير يتعين على مكتب المناقصة تثبت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية.

-المرحلة المصادقة على الصفقة وإتمام شكليات الإبرام:

وتعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقضة وتنم من قبل المسؤل عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية، و تصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية - الوزير، فيما يخص صفقات الدولة.

-مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

-الوالى، فيما يخص صفقات الولاية.

-رئيس المجلس الشعبي البلدى فيما يخص صفقات البلدية.

-المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية ذات الطابع الإداري.

-المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-مدير مركز البحث والتنمية.

-مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني.

بعد إتمام عملية الإبرام و المصادق يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية

التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة

الهوية الأشخاص المؤهلين قانونا لامضاء الصفقة وصفتهم.

-موضوع الصفقة محددا وموضوعا وصفا دقيقا.

-المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالات.

-شروط التسديد.

-أجل تنفيذ الصفقة.

-بنك محل الوفاء.

-تاريخ امضاء الصفقة ومكانه

-كيفية ابرام الصفقة

-الإشارة الى دفاتير الأعباء العامة و دفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات

التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

الشروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا

لابند مراجعة الأسعار

لابند الرهن الحيالي إن كان مطلوبا.

النسبة العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء

منها

كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.

الشروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.

النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب عمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.

الشروط استلام الصفقة

القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.
وبهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقضة بالصادقة على الصفقة من طرف الشخص لمختص قانونا.

المطلب الثاني كيفية وإجراءات التراضي :

إن إجراء المناقضة يمر عن طريق إجراءات معقدة و طويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف. كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي: تعريف التراضي " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"

أشكال التراضي:

يأخذ التراضي شكلين:

-1شكل التراضي البسيط

-2التراضي بعد الإستشارة:

-1شكل التراضي البسيط: وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتتجأ المصلحة

المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة (أي المالك لبراءة الاختراع- في حالات الاستعجال الملح المعلم بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة.

-التنبؤ بالظروف المتساوية لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة الممارسات احتيالية من طرفها.

-في حالة تموين المستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتوفير حاجات السكان الأساسية

-التراضي بعد الإستشارة:

وتنظيم هذه الإستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكل الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للاشهر. وتتجذر المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات الآتية:

7عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجديّة.

وفي حالة صفات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى

المناقصة ونحدد قائمة الخدمات والوازرم بوجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى، وعموماً إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة

المطلب الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية

تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية في متابعة كل الصفقات العمومية فهي بذلك تقدم مساعدتها في مجال تحضيرها وإبرامها وفقاً للقوانين المنظمة لمختلف مراحل الصفقات العمومية وأخيراً المتابعة الميدانية لها.

والرقابة الخارجية المستقلة في هذا المجال هي مركز القرار بالنسبة لرقابة الصفقات وهي التي تمنحها التأشيرة لتنفيذها كما يمكن أن ترفضها.

ويتوج عملها بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة عشرين يوماً (20) من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى لجنة متخصصة وتتضمن التأشيرة العناصر التالية:

-الرقم الخاص بالتأشيرة.

-تاريخ التأشيرة.

-امضاء رئيس اللجنة.

ويمكن أن تكون هذه التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، لذلك لا بد من التقليل والتأشيرة هي التي تحدد لنا بداية تنفيذصفقة العمومية ولا تنفذ من يوم التوقيع إن التأشيرة يمكن أن ترافق بتحفظات موقفة عندما يتصل بجوهر الصفقة وتتفق بمجرد موافقة السلطة المختصة بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة، وإذا عدلـتـ المصلحةـ المـتعاـقـدةـ عنـ إـبرـامـ إـحـدىـ الصـفـقـاتـ الـتـيـ كـانـتـ مـوـضـوـعـ التـأـشـيرـةـ مـنـ قـبـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـعـلـامـ الـلـجـنةـ بـذـلـكـ وـتـقـولـ الـمـصـلـحةـ الـمـعـاـقـدـةـ إـعـدـادـ مـذـكـرـةـ تـحـلـيـلـةـ وـإـرـسـالـهـاـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـجاـزـ ثـمـانـيـةـ (08)ـ أـيـامـ قـبـلـ انـعقـادـ اـجـتمـاعـ الـلـجـنةـ.

وفي حالة إذا لمتصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي

يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية 08 أيام و يجب على هذه اللجنة إن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وتتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي يقتضيها عملها خاصة:

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا حسب النظام الداخلي.

- تسجيل ملفات الصفة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية واعطاء اشعار بالتسليم مقابل ذلك

- اعداد جدول الأعمال.

- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين.

- إرسال الملفات الى المقررين.

- إرسال المذكرة التحليلية الى أعضاء اللجنة.

- تحرير تأشيرات والمذكرات ومحاضر اللجنة.

- اعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.

و اذا استوفت هذه الرقابة كل هذه الشروط يوقع رئيس اللجنة على الصفة العمومية و تمنح لها التأشيرة بعد التصحيح الكامل للصفقة، ثم ترجع الى المتعامل العمومي للالتزام بالخدمة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز و الرقابة المالية عليها
لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

تمهيد:

في إطار فهم عملية سير مشروع تجهيز عمومي، والوقوف على مساهمة كل عون من أعوان تنفيذ الميزانية وكذا مساهمة المراقب المالي في تنفيذ عمليات الرقابة على ميزانية التجهيز، وبغية تجسيده على أرض الواقع اخترنا مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم كمثال لدراسة مشروع تجهيز عمومي، ووقفنا على أهم الخطوات والإجراءات التي يعتمد عليها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وكذا المراقب المالي في هيئة المراقبة المالية لولاية مستغانم ومدى مساهمته في الرقابة على تنفيذ ميزانية التجهيز، وهذا من أجل الوقوف على دور ومساهمة كل طرف في تنفيذ مشروع تجهيز، حيث تطرقنا في هذا الفصل

إلى:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الأطراف محل الدراسة

المبحث الثاني: خطوات إنجاز مشروع بميزانية التجهيز

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الأطوار محل الدراسة

بغية التطرق لدراسة الجانب التطبيقي لموضوع بحثنا اخترنا مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم ، كمكان لإجراء الدراسة الميدانية لمشروع تجهيز عمومي وهذا من جانب تنفيذ ميزانية التجهيز، وكذا الرقابة المالية لولاية مستغانم كجهة مختصة في الرقابة المالية عليها، مما يستلزم أخذ لمحنة عن ماهية كليهما .

المطلب الأول: ماهية مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

لقد مر إنشاء مديرية التجهيزات العمومية بعدة مراحل نوردها فيما يلي :

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

أ- المرحلة الأولى :

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 328-90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولاية و عملها حيث أنه كانت مشاريع التجهيز تابعة للولاية و كما جاء في المادة الثالثة منه كانت مشاريع التجهيزات العمومية تابعة لمديرية التعمير و البناء التي كانت تضم ثلاث مصالح هي :

-مصلحة التعمير

-مصلحة البناء

-مصلحة الإدارة العمومية

و كانت مهمة هذه المديرية تتمثل فيما يلي :

- التعرف على المعطيات المخصصة لإعداد عمليات تفنين السكن و ترقيته و كذا القيام بتحليلها

اقتراح كل التدابير أو الأعمال الضرورية لإعداد آليات الضبط و السهر على تجسيد التنظيم في مجال البناء

القيام بجمع كل البيانات الإحصائية المتعلقة بقطاع البناء و استغلالها ، لا سيما تلك التي تتعلق بتطوير المراكز الحضرية و التجمعات الريفية

ب-المرحلة الثانية :

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية علمها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

مع زيادة السكنات ، واجهت الاحتياجات إلى مختلف المشاريع التجهيزات كمشاريع التربية و التعليم والأمن الحضري و التعليم العالي و منه ظهرت الحاجة إلى إنشاء مديرية مستقلة تهتم بها و عليه صدر المرسوم رقم 97-98 المؤرخ في 18 مارس 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 328-90

المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و التي بموجبه تم استحداث مديرية السكن و التجهيزات العمومية التي تضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة السكن

- مصلحة التجهيزات العمومية

- مصلحة الإدارة و الوسائل

ج- المرحلة الثالثة:

و مع توافق تطور مختلف البرامج الذي تستدعي اهتماما مخصصا تم فصل مصالح السكن عن مصالح التجهيزات العمومية حيث تم في 2013 ، صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-13 الممضي في 15 يناير 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسخير المصالح

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 98-97 المؤرخ في 18 مارس 1997 المعدل و المتم المرسوم التنفيذي رقم 328-90 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و عملها

² - المرسوم التنفيذي رقم 13-13 الممضي في 15 يناير 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسخير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

الخارجية لوزارة السكن والعمان الطي تم بموجبه تنظيم المصالح الخارجية لها في ثلاثة

مديريات :

- مديرية التجهيزات العمومية

- مديرية السكن

- مديرية التعمير و البناء و الهندسة المعمارية

3- مهام مديرية التجهيزات العمومية:

كما جاء في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تتكلف مديرية التجهيزات العمومية بتنفيذ
سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال إنجاز لتجهيزات العمومية، وتتكلف، بهذه ا
لصفة، بما يأتي:

- ضمان التحكم في الأشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرامج التجهيزات
العمومية
- المشاركة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية بالتوافق مع برامج السكنا
- ضمان متابعة وتقييم إنجازات برامج التجهيزات العمومية
- المساهمة في تحديد إجراءات حماية الإطار المبني
- المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات وبالإنجازات في مجال التجهيزات العمومية
- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع
- القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود واقتراح عمليات لتكيفه، بالاتصال، مع الهياكل المعنية

الهيكل التنظيمي للمديرية :

تضم مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم ثلات مصالح :

1 - مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة : تضم مكتبين:

- مكتب تسيير ومتابعة عمليات الأشغال المتعلقة بالمنشآت المدرسية والجامعية،
- مكتب تسيير ومتابعة عمليات الأشغال المتعلقة بالتجهيزات العمومية القطاعية الأخرى.

2 - مصلحة الصفقات العمومية : تضم مكتبين

- مكتب صفات الدراسات،

- مكتب تنفيذ الصفقات العمومية.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل : تضم ثلاث مكاتب

- مكتب تسيير المستخدمين

- مكتب المحاسبة والوسائل العامة

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- مكتب المنازعات والتوثيق والأرشيف.

للمديرية قسم فرعى إقليمي للتجهيزات العمومية على مستوى كل دائرة

1- القسم الفرعى الإقليمي : مستغانم-عين نويصي -عين تادلس-حاسي ماماش - خير الدين-سيدي لخضر-عشعاشة-سيدي علي -مسرة-بوقيرات

مهام القسم الفرعى الإقليمي :

لقد وردت مهام القسم الفرعى الإقليمي في القرار الوزاري المشتر مؤرخ في 23 أكتوبر 2016 ، يحدد تنظيم الأقسام الفرعية الإقليمية التابعة التابعة للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمaran المدينة، كما يلى:

- متابعة ومراقبة ورشات إنجاز برامج التجهيزات العمومية التابعة لاختصاصه الإقليمي
- التأكد من مطابقة وضعيات أشغال البناءات الخاضعة لمراقبته
- المساهمة في عمليات استلام المشاريع،
- المساهمة في تسوية النزاعات،
- المشاركة في التحريرات التقنية بالتنسيق مع الهيئات والسلطات المحلية المعنية،
- جمع واستغلال وتحليل المعطيات الإحصائية،-
- مساعدة البلديات في الاستشارات التنظيمية وفي إعداد صفقات الدراسات والأشغال وفي تسوية عمليات الحساب والنزاعات على مستوى البلديات وفي استلام المشاريع المنجزة.

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

ينظم القسم الفرعي الإقليمي للتجهيزات العمومية في ثلاثة فروع :

1- فرع المنشآت المدرسية والجامعية والجامعة،

2- فرع المنشآت الاجتماعية الاجتماعية الثقافية الثقافية،

3- فرع المنشآت الإدارية الإدارية.

3-1 أهم المشاريع المبرمجة في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 بالولاية :

من بين المشاريع التي استفادت منها ولاية مستغانم قطاع التربية في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 قد شهدت أخيراً في الإنجاز في جزء منها، وعدم الانطلاق في الجزء الآخر،.

الهيكل التي هي في مرحلة الإنجاز : ه

المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية لولاية مستغانم

1- لمحات تاريخية عن الرقابة المالية لولاية مستغانم

أنشئت الرقابة المالية لولاية بسكرة في سنة 1978 وعين السيد بخوش صالح أول مأمور مالي وكان مقرها يوجد بمقر الولاية القديم أما هيكلتها فكانت تتكون من مكتبين :

أولاً - مكتب التسيير: وهو خاص بالتدقيق في النفقات الخاصة بالإعتمادات المركزية واللامركزية للدولة المديرية والمؤسسات ذات الطابع الإداري المعاهد والمراكمز .

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

ثانيا-مكتب التجهيز الصفقات العمومية : الذي يتكلف بكل التدقيقات في النفقات الملتزم بها وخاصة بميزانية التجهيز: المرسوم التنفيذي رقم 75/11 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديريات العامة للمي ازنية.

2- الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية مستغانم :

مصلحة الرقابة المالية لولاية مستغانم وحسب القرار الوزاري المشترك لـ 9 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع يضم مساعدين ومكتبين.

1-2-2-مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص: ومن أهم المهام التي تُسند لهذا المكتب:

- مسک محاسبة الالتزامات وتعداد الميزانيات.
- مسک سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- إعداد الإحصائيات الدورية المتعلقة بالالتزام للنفقات.

ويتكون من 3 فروع :

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد والميزانيات.
- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص للميزانيات.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسهيل الأرشيف.

2-2-2- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز: ومن أهم مهام هذا المكتب:

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

علمها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمناقصات التي يكون فيها الم ارقب المالي والتعديلات التي ط أرت عليها.
 - إعداد مختلف التقارير التقديمية والتحليلية والتکفل بخصوص البرنامج والتعديلات التي طرات عليها.
 - الرقابة السابقة لنفقات التجهيز ومسك المحاسبة الخاصة بها ،مساک سجل التأشيرات ومذکرات الرفض.
- ويتكون مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز من 3 فروع:
- فرع الصفقات العمومية.
 - فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
 - فرع الوثائق و إحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

3-2 الهيكل التنظيمي للقسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة: القسم الفرعي

للنفقات والمؤسسات المسيرة، وينقسم إلى ثلاثة مصالح:

1-3-2
مصلحة النفقات:

استلام الالتزامات في إطار تنفيذ ميزانيات الولاية طبقا للتنظيم المعمول به والتکفل بها والتحقق منها.

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- عمليات نفقات حساب الدولة تتضمن كافة الالتزامات المتعلقة بالمديريات.

- استلام الالتزامات في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم المعمول به والتکلف بها والتحقق منها.

2-3-2 مصلحة تسيير المؤسسات:

و مهمتها إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنفقات الملزمة بها وقبولها أو رفضها.

3-3-2 مصلحة الصفقات العمومية:

مراقبة الصفقات العمومية.

الهيكل التنظيمي للقسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة



المصدر: الرقابة المالية لولاية مستغانم

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

المبحث الثاني: خطوات سير مشروع تجهيز عمومي

من أجل فهم سير مشروع تجهيز عمومي والوقوف على أهم الخطوات التي ينتهي بها كل من الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي ارتأينا أن نقف على مثال تطبيقي من أجل إعطاء صورة واضحة .

المطلب الأول: خطوات الأمر بالصرف

1-1 التحضير: نظرا لاحتياجات الضرورية للولاية يقوم الوالي وأعوانه بدراسة مسبقة لأهمية مشروع تجهيز عمومي وفائدة وكذا مردوديته حيث يتبع عليه معرفة وتوفير العناصر التي تبين الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوعة لهذا المشروع، وكذا معرفة طريقة الانجاز، ودراسة إمكانية التنفيذ وكذا آجل الانجاز والدفع .
وبعد اكتمال نضج المشروع يتم إعداد ملف تقني مطلوب تسجيله.

1-2 التسجيل: يرسل الوالي طلب التسجيل مرفق بالملف التقني لوزارة المالية عن طريق مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بغية دراسته وبعد المناقشة يتم اعتماد ميزانية التجهيز وبموجب مقرر يبين رخصة برنامج لكل مشروع ، يتقرر منح هذا المشروع، يتم إرسال مقررة التسجيل يحتوي اسم العملية والشخص الملائم بها، ومن خلال هذا المقرر يتم العمل، حيث تعرض الشخص للمنافسة، تقوم الإدارة بالتقدير الإداري، فعند جمع التقييمات إذا فاقت القيمة حد الصفقة مثلا فالإدارة لابد لها من إبرام صفقة ، يتم إعداد دفتر الشروط الذي يعرض على لجنة الصفقات العمومية الولاية للتأشير عليه، ليتم بعد ذلك الإعلان، ولتوضيح ذلك نقدم المثال التالي:

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

بعد تحضير مشروع "إنجاز وتجهيز مجمع مدرسي بلدية مستغانم" ،في إطار البرامج التنمية الأمريكية PSD وبعد إرسال الطلب للوزارة بغية تسجيله ،وقيام هذه الأخيرة بالدراسة والمناقشة المعمقة، تقرر منح هذا المشروع، حيث تم تحديد رخصة البرنامج بميزانية التجهيز بمبلغ إجمالي حدد بـ: 15.000.000;00 دج مبلغ كمثال فقط

رخصة البرنامج مجذأة على حرص من حيث الم واصفات وعدد هم 03 حرص . في هذه الحالة يتم إرسال مقررة التسجيل رخصة البرنامج إلى كتب الميزانية والمحاسبة ، أين يقوم أعون هذه المكتب بإعداد التزام تسجيل من خلال المبلغ المحدد في مقررة التسجيل. يرسل التزام التسجيل مرفق بمقررة التسجيل للمرأقب المالي للقيام بإجراء الرقابة عليه.

تم الإعلان عن إبرام صفقة وفق منهج المناقصة الوطنية المحدودة وفق أمر المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

وكان موضوعها "إنجاز وتجهيز مجمع مدرسي بلدية مستغانم" ، صدر الإعلان في صحيفتين وطنيتين ناطقتين باللغة العربية والفرنسية ، وكانت آجال تحضير العروض 21 يوما، وعدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية (هي أربع مؤسسات وبعد انتهاء مدة إيداع العروض، تم فتح الأظرفة التقنية والمالية وبعد فتحها قدمت لجنة تقييم العروض مديرية التجهيزات العمومية تحليلي لمختلف العروض وأعطيت نقاط تلخص التقييم العرض التقني والمالى.

أسندت هذه الصفقة لمؤسسة ABC

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

تم الإعلان المؤقت بالجريدةين، وحددت مدة 10 أيام للطعون، حيث لم يتم تسجيل أي طعن، في هذه الحالة تقوم المديرية بإعداد التزام قانوني مشروع صفقة باسم المؤسسة التي رست عليها الصفقة، حيث قدرت بـ 14,234,000 دج

حددت مدة التسلیم 110 يوما

يرفق الالتزام بالوثائق الثبوتية الازمة ويسلم للمشرف المالي للتأشير عليه.

للعلم أن هذه الصفقة أدمجت ضمن العملية رقم NK5 623 4 262 127 14 14 حيث تمثل:

14: رقم العملية

14: سنة التسجيل

127 262: اسم المسير: والي الولاية

4: المادة: تمثل نوع البرنامج الذي ينسب إليه كل فصل
623: الفصل: يمثل الوحدة الأساسية التي تصنف على أساسها الاستثمار

5: تمويل نهائي

K: مخطط خماسي من 2010-2014

N: اسم البرنامج: برنامج دعم النمو الاقتصادي

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

المطلب الثاني: خطوات المراقب المالي

يسئل المراقب المالي التزام التسجيل مرفق بمقرر التسجيل الذي يحتوي اسم العملية، بحيث يتتأكد من صحة:

- المبلغ الموجود بالمقررة ومطابقته لمبلغ الالتزام .
- الرقم الثابت والتحاليلي الموجود بمقرر التسجيل والالتزام .
- مطابقة اسم العملية في المقرر مع الالتزام .
- صفة الأمر بالصرف.

ثم بعد فحص التزامات التسجيل، يأتي دور فحص التزام مشروع صفقة أين تتم عملية الرقابة عليه، للعلم أن التزام مشروع صفقة يحتوي الوثائق الثبوتية التالية:

- مذكرة تحليلية لصفقة
- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
- التقرير التقديمي للمدير
- توفر نسختين من مشروع الصفقة والذي يحتوي على:
- التصريح بالاكتتاب و التصريح بالترشح و رسالة التعهد
- التصريح بالنزهة: هو تصريح يوضح عدم التورط في متابعات قضائية بسبب رشوة أو محاولة رشوة أعوان اقتصاديين

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

-جدول الأسعار الوحدوية: وهو الجزء الذي سيتطرق إلى تفصيل أجزاء الأشغال على شكل بنود محددة ويقدم من خلاله وصفا دقيقا للأشغال المطلوبة من حيث نوعية الأشغال، نوعية المواد المستعملة مع ارجع المطابقة والمواصفات التقنية.....وغيرها.

-الكشف الكمي والتقدير ي: وهو الخلاصة العامة للبنود الواردة في جدول الأسعار الوحدوية مرفقة بالمكبات، سعر الوحدة، ثم المبلغ الإجمالي لكل بند، مما يعطينا قيمة المبالغ الإجمالية للأجزاء وأخيرا المبلغ الإجمالي للعرض بالرسم على القيمة المضافة، أو بدونها، يسمح هذا الجدول بمعرفة التقويم العام للأشغال محل المناقصة أو الاستشارة الانتقائية .

-دفتر الشروط للعرض التقني والمالي

-الوثائق التخطيطية للكشف الوصفي يقوم المراقب المالي كذلك بالتأكد من:

-وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

-صفة الأمر بالصرف.

-توفر الاعتماد المالي لمشروع الصفقة.

-التأكد من صفة وإمضاء المتعامل المتعاقد في كل الوثائق.

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية مع بطاقة الالتزام ، يضع المراقب المالي تأشيرته التزام قانوني على هذه البطاقة وعلى الوثائق الثبوتية الازمة لتكون هذه التأشيرة منطلق العمل المالي ، يرسل الالتزام المؤشر والوثائق المرفقة معه إلى المديرية تم تتم عملية الالتزام المحاسبي ليتم استدعاء المتعامل المتعاقد للحصول على أمر بالعمل، تقوم المصلحة بإعداد محضر استلام مؤقت.

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

المتعامل المتعاقد هنا يقوم بإحضار وضعية الأشغال، وعند إنهاء أشغاله يتم إعداد التزام الغلق الذي يرفق معه الوثائق الثبوتية الالزمة، حيث يضع المراقب المالي تأشيرته عليه، والتي تسمح للمحاسب العمومي بدفع المستحقات، ملف الدفع مرافق داخل حواله أين يتم إرسالها للمحاسب العمومي للدفع.

المطلب الثالث: خطوات المحاسب العمومي

يتمثل المحاسب العمومي هنا في أمين الخزينة لولاية مستغانم . يتم إرسال حواله تحوي ملف الدفع وكذا وثائق مرفقة بداخلها والمتمثلة في:

-نسختان من الصفة

-أمر بالعمل مع التبليغ:

-بطاقة الدفع

-كفالة حسن التنفيذ: تمثل نسبة معينة 05 بالمائة من قيمة الصفة وتصدر من مؤسسة بنكية طبقا لأحكام قانون الصفقات والتي تحول عند الاستلام المؤقت إلى ضمان.

-وضعية الأشغال

عقد تأمين للمشروع

-محضر الاستلام المؤقت للأشغال بدون تحفظات :

يقوم المحاسب قبل عملية الدفع بالتأكد من صحة الحواله وكذا الوثائق المرفقة وذلك بالتأكد من:

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- توفر رخصة البرنامج مقررة التسجيل الخاصة بمشروع صفة

- اسم المتعاقد

- صحة الوثائق وذلك بتطابق جميع المعلومات المدونة بداخلها مع الحالة.

- صحة إمضاء الأمر بالصرف .

عندما يتتأكد المحاسب العمومي من صحة جميع الوثائق يقوم بتحويل المبلغ المالي المستحق للمتعاقد في حسابه الخاص.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لخطوات تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز من طرف أعون المحاسبة العمومية وكذا المراقب المالي بمديرية التجهيزات العمومية ، توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ أن ميزانية التجهيز ، تتميز بخصائص فريدة من نوعها تميزها عن غيرها ، كونها تبدأ بمشروع وتنتهي بانتهاء المشروع.

✓ أن تنفيذ ميزانية التجهيز ، تمارس عليها رقابة قبلية من طرف المراقب المالي ، كما أن لجنة الصفقات العمومية تمارس رقتها أثناء إعداد العقد وقبل التنفيذ.

✓ أن ميزانية التجهيز لها علاقة مباشرة بالصفقات العمومية ، إذ لا يمكن تنفيذ نفقة من نفقات التجهيز العمومي دون المرور بإبرام صفة عمومية.

✓ أن التقييم الجيد للمشاريع يساعد في تفادي الخطوات التي قد تأخذ وقتا طويلا ومن ثم قد تعرقل تنفيذها في الآجال المحددة.

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية، تم التوصل إلى أن النفقات في ميزانية التجهيز تسجل في شكل رخص برامج مقررة التسجيل (وتتفذ عن طريق إعتمادات الدفع السنوية، وأن العمليات بال مديرية هي عمليات ممركزة و غير ممركزة أي أنها تسجل باسم الوالي و وزارة السكن و العمران و المدينة وأن رخصة البرنامج واعتمادات الدفع مفوضة لصالح الوالي الذي يمثل في هذه الحالة أمر بالصرف.

وأن الرقابة على مستوى المراقب المالي تكون رقابة قبلية، حيث يضع تأشيرته على التزام تسجيل المقررة، وكذا التزام مشروع صفقة أو اتفاقية أو عقد، وهذا بعد التأكد من أن جميع العمليات تمت وفقا للتنظيم القانوني المعهود به، ليأتي بعد ذلك دور المحاسب العمومي المتمثل في هذه الحالة أمين خزينة الولاية الذي يقوم بدفع مستحقات المتعامل المتعاقد، وهذا طبعا بعد التأكد من الصحة القانونية للعمليات.

الخاتمة

تستخدم جميع الدول ميزانيتها العامة التي تعد أهم وسيلة تعكس إستراتيجيتها، وهذا من خلال الاستخدام الأمثل لمختلف الموارد والإمكانيات المتاحة لها.

وتعتبر ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة من حيث نفقاتها فهي تلك النفقات المسجلة في ميزانية الدولة في شكل رخص برامج والتي تستعمل لتنفيذ استثماراتها ، وهذا لتحقيق تنمية الثروة الوطنية، وتكوين رؤوس الأموال.

وتعتبر الرقابة المالية أسلوب شامل لمجموعة مفاهيم قانونية، ومالية ومحاسبية والتي تمارسها هيئات و أطراف لهدف التأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتصرفات المالية وهذا بغية الحفاظ على المال العام وزيادة كفاءة الاستخدام الأمثل لها .

نتائج الدراسة:

بعد التطرق لمختلف جوانب الموضوع نظرياً وميدانياً استخلصنا النتائج التالية:

- ✓ أن دراسة الخطوات التي ينتهجها كل عون من أعون المحاسبة العمومية وكذا المراقبة المالية، يساعد في معرفة مساهمتهم في الرقابة المالية لنجد أن المراقب المالي والمحاسب العمومي يمتلكان صلاحية الرقابة قبل التنفيذ.
- ✓ الحرص على ضمان النزاهة الكاملة في مجال الصفقات العمومية لأنها تمثل الأساس لتنفيذ المشاريع العمومية.
- ✓ يجب الاهتمام بأجهزة الرقابة المالية وتعزيز دورها باعتبارها المبدأ الأساسي في تعزيز الشفافية والقضاء على الغموض الذي من شأنه أن يعرقل تنفيذ المشاريع العمومية.
- ✓ إن عملية نجاح أي مشروع لا تتوقف عند مرحلة تنفيذه بل لا بد من المتابعة الجيدة لكل خطوة من خطواته.
- ✓ للرقابة جانب آخر قد يغفل عليه الكثير، إذ لا يمكن النظر إليها على أنها ذلك الأسلوب الذي تترتب عليه مجموعة من العقوبات تجاه مرتكيها، وإنما لها دور في تقديم التوجيه والنصائح من أجل تقاديم الأخطاء التي قد تحدث مستقبلا.

المراجع

المراجع

- مقال الأستاذ يوسف جيلالي جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف عن الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية المجلد 11 العدد 02 لسنة 2019
- مذكرة تخرج للطالبة بلجبل رشيدة " مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز " ماستر أكاديمي جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2019
- مذكرة تخرج للطالب حدوش خالد ليسانس أكاديمي حول تسيير و محاسبة الميزانية في الجزائر جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017
- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس كلاسيكي لسنة 2007 financement des marchés publics
- قانون الصفقات العمومية 250 02 بتاريخ 24 جويلية 2002
- قانون الصفقات العمومية 10 236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010
- قانون الصفقات العمومية 15 247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015
- الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 28 جويلية 2002
- قوانين المالية لسنوات 2000 إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2020

اختبار الفرضيات

اختبار الفرضيات

✓ الفرضية الأولى: يتم تمويل المشاريع بميزانية الدولة للتجهيز

نقول صحة الفرضية ، ان كل مشاريع الدولة تكون مسجلة على مدونة المشاريع التنموية

لدى وزارة المالية

✓ الفرضية الثانية: إبرام الصفقات لإنجاز المشاريع التنموية

نقول صحة الفرضية كون أن العمليات المالية في ميزانية التجهيز تدخل ضمن مجموعتين، الأولى هي أفعال قانونية، إدارية وتقنية كمنح صفة مثلا وبالتالي هي أفعال تدخل ضمن اختصاص ومهام الأمر بالصرف مبدأ الملائمة في حين الثانية هي أفعال تتطلب استخدام وتسخير الأموال في حدود القوانين والتنظيمات، فهي أفعال محاسبية والتي تدخل ضمن اختصاص المحاسب العمومي مبدأ الشرعية ، والذي يتطلب منه إجراء رقابة قبلية، قبل تنفيذ عملية الدفع، وهذا حتى يضمن وصول الحق لصاحب الدين وفي حدود الاعتمادات المخصصة.

الاقتراحات والتوصيات:

في إطار هذه الدراسة التي قمنا بها يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ✓ إجراء عمليات المناقصة طلب العروض في جو تسوده الشفافية الكاملة مع إشراك كل من له الحق في المنافسة بصفة نزيهة.
- ✓ لابد من إجراء نصح كامل للمشروع قبل تسجيله، وذلك بإشراك كل من له صلة بذلك، وهذا حتى نضمن اكتمال تنفيذ المشروع ميدانيا في آجاله وبدون عوائق.
- ✓ الحرص على تطبيق القوانين الصارمة ضد المتعامل الاقتصادي، الذي لم يستوف الشروط المحددة في العقد من تنفيذ المشروع في الآجال المحددة، ووفقا للقوانين التنظيمية الساري العمل بها.

آفاق الدراسة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الخطوات التي ينتهجها أ尤ان تنفيذ الميزانية ، تتطلب منهموعي وإدراك بالمسؤولية الملقة على عاتقهم، باعتبار أن ميزانية التجهيز تضم مبالغ ضخمة، لابد من صرفها بطريقة صحيحة، ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،.

إن موضوع مساعدة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز، هو موضوع معمق لذا دراسته مفتوحة لكل من أراد أن يضيف الجديد فيه.